

## شرح كتاب أخصر المختصرات (73-) كتاب البيوع ( 2 ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وان باء مساء بينه وبين غيره او عبدا وعبد غيره بغير اذن او عبدا وخصوا او خلا صدقة واحدة نعم هنا هذه مسألة تفريق الصف ذكر

المصنف فيها صوراً مم آ الآولى باع مشاع شرح لها هذا - 00:00:00

ما نعيد. الثانية قال او عبدا وحرًا. او عبده وعبد غيره غير اذن وهذه رحناها. طيب او عبدا وحرًا باع عبدا وحرًا. ها؟ لان الحر لا يباع.

والعقد عليه باطل. هنا يقول صح في نصيبه وفي عبده والخل بقسط - 00:00:30

لانه اذا باع عبدا وحرًا مثلاً بمئة الف. على ان لكل واحد النصف خمسين خمسين. فهذا يقول صحفي العبد والحر باطل. مفرق هذا

هذا تقسيط الصفقة تفريق الصفقة تفرض صفقة واحدة العقد واحد بعثك هذين العبدان هذا هو - 00:01:00

صفقتين حتى نقول ما لها علاقة لا هنا صح في ما يجوز بيعه وبطل في الثاني. غر به او ظنوا انه يجوز البيع الحر. اي يوجد من يظن

ذلك فالمهم انه لانه احياناً يغره وجد من يغري يقول انت بعني بس - 00:01:30

انا افلت منهم. ناخذ فلوس ونفلت. فيبيعه ثم يفر منهم. لا. فيصبح العقد باطن المهم اه او خلا وخمرا باع دنين ها دن فيه خل ودن

فيه خمر. صفقة واحدة. كان ما يبيعهم الا سوا. اذا ما بعث هذا كذا بك؟ بمئة. ومن المعروف قيمة الخلق - 00:02:00

انها كذا وقيمة الخمر انها كذا معروفة. ففي هذه الحالة صح في المباح وهو الخلق. وبطل في المحرم في نصيبه يعني في القسط

الذي يناسب به. ليس دائماً على التنصيف لا قد يكون هذا ارحص وهذا اعلی - 00:02:30

فينظر كل بنصيبه. لكن هذا كله اذا كان معلوماً اذا كان المباح معلوماً. اما اذا كان مجهولاً بعضه لا. قال صاحب الزاد وان باع معلوماً

ومجهولاً يتعذر علمه. ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح. باع معلومة - 00:02:50

ومجهولاً مثل ايش؟ قال كهذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى. الذي في البطن مجهول هل هو واحد او اثنين مثلاً هل هو يعيش

او يموت؟ هل هو ذكر ام انثى؟ فمجهول ويتعذر علمه الان لانه - 00:03:20

يطول قال بطل الصفقة كلها. بطلت الصفقة بخلاف الآولى. المسألة الآولى لا معلومة نصيبه ونصيب غيره مناصف مثلاً او المثلثة الى

اخره. واضح؟ طيب. ثم قال ولمشتري الخيار لانه يترتب عليه هذه المسألة - 00:03:40

الصفقة اذا كان باع شيئين باع مشاعاً الارض التي ذكرناها قلنا له ارض مع صديقي او مع اخيه فجاءت بمائة الف باعة هي بالنصف.

باعها الان كثير من الناس يكون اثنين في ارض وهي باسم واحد. التي هي باسمه يتصرف - 00:04:00

فذهب وباعه فتبين ان الاول آ الشريك ليس مآذناً له بالبيع فنقول العقد في نصيحة الآخر باطل. فلك النصيب النصف. فالمشتري لما

جا قال لا انا ما انا ابيها كاملة انا ما ما اشتريتها الا لانها مثلاً الف مترها اذا نصفها صارت خمس مئة ما اريدها قال ولمشتري -

00:04:20

الخيار المشتري له الخيار اما ان يرضى بالصفقة ها كاملة واما ان آ يفسخ يفسخ. فان رضي بالصفقة فله الارش فرق الذي يحصل له

بسبب ايش؟ بسبب القسمة. يعني يحصل له ضرر ففي هذه - 00:04:50

له ذلك فهو مخير بين امضاء العقد وله الارش وبين فسخ العقد. بين فسخ العقد. الا اذا جاء عن علم فلا جاء عن بين نعم ولا يصح بلا

حاجة بين - 00:05:20

ولا فراق ممن تلزمه تلزم ممن تلزمه الجمعة بعد نداءنا الثاني وتصح سائر العقوق ولا نعم. ايوة. ولا بين عصير او غنبل لمتخذة خمرا  
ولا سلاكا ذي فتنة ولا عبد مسلم لكافر - 00:05:40

لا يهتف عليكم. نعم هنا المحرمات في البيوع المحرمة. قال لا يصح بيع بلا حاجة لا يصح بيع ولا شراء يعني عقد بلا حاجة. لا بيع ولا  
شراء. ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني من الذي يجب عليه الجمعة - 00:06:00

الحر الرجل الحر المقيم عفوا المستوطن بعد مو المقيم. فهنا اذا الذي اجتمعت به الصفات وكانوا مثلا اربعين وجبت في البلد ففي  
هذه الحالة يلزمه ان يذهب الى الجمعة فاذا - 00:06:20

نادى المنادي الثاني الذي عند دخول الخطيب وجب فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اذا هي للصلاة من يوم الجمعة يعني النداء  
الثاني. فاسعوا الى ذكر الله. خلاص وجب وذروا البيع حرم البيع. لان النهي يقتضي الفساد. فاذا - 00:06:40

ولانه وجه النهي الى البيع نفسه فصار يقتضي فساد. فبهذه الحالة لا يجوز الا من حاجة لانه قال ولا يصح بلا حاجة. شخص الان لا  
يستطيع ان يذهب الى الجمعة لعدم لانه على غير طهارة. ووجد الماء - 00:07:00

اطفال الوضوء يجوز يشتري بعد النداء يجوز للحاجة لانه الان يشتري لاجل الصلاة لا يشتري لاجل التجارة والمصلحة واضح؟ او  
لاجل ان ستره. يستتر يستر العورة. فوجد ثوبا يباع يشتريه يجب عليه اصلا - 00:07:20

هذا هو مقصوده او جائع لا لا يستطيع ان ها ان يأتي الى الجمعة من الجوع فيشتري طعام يسد به جوعة هي حاجة كل هذه حاجة آآ  
متعلقة بالصلاة وهكذا. قال وتصح سائر - 00:07:40

العقود فقط البيع والشراء هو الذي يحرم. فسائر العقود مثل ايش؟ اجارة. هجرة عقد اجرة. مثلا القرض رهن وهكذا يجوز. واضح؟  
سداد دين يجوز. لان هذه يعني اما امضاء عقد واما عقد اجارة المهم انه غير بيع - 00:08:00

غير بيع. لان اه ذهبوا قد يقول قائل وش الفرق هي عقود الاجارة عقود مرابحات نص الاية وذروا البيع اذار البول اصل الاباحة نتمسك  
بظاهر الاية. ولا بيع عصير او غنبل لمتخذة خمرا - 00:08:30

واضح الذي يصنع الخمر كل كل الة او كل شيء يتخذ في الخمر لا يجوز بيعه له. لانه تعاون على الائم والعدوان. عصير معصور لكن  
يبيعه اليه ثم يضيف اليه - 00:08:50

اشياء تتحول الى خمر او غنبل هو هذا الكلام مصانع خمر ولا شخص ما دام يعرفه لا يجوز ولا سلاح في فتنة. اي ولا يجوز بيع سلاح  
في فتنة. في فتنة ظاهرها الاطلاق. لكنهم قيدوها بين المسلمين - 00:09:10

فتنة قتال بين المسلمين لا يجوز ان يبيع التاجر بالسلاح فانه يزيد القتال بين المسلمين والواجب ايش وان طائفتان من المؤمنين  
اقتتلوا فاصلحوا بينهم ما هو زد بابنهم بالشر. فلا يصح ولا يجوز البيع. ولا عبد - 00:09:30

من مسلم لكافر لا يعتق عليه. لا يجوز ان يبيع العبد المسلم للكافر. لانه تصير له عليه والله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على  
المؤمنين سبيلا. فيكون له سبيل بالولاية والامرأة - 00:09:50

او الخدمة اذا كان يعتق عليه يعني كابنه وابيه فهنا يعتق عليه فهذه الحالة يجوز اه او اخته يجوز ان يباع عليه لانه سيتحول الى  
حر. هذا من مصلحته والانعم بعده وحرم ولم يصح بيعه على دين اخيه - 00:10:10

نعم هذه ثلاث مسائل. حرم ولم يصح. الائم والبطلان. بيعه على بيعه لاخته للحديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض فهنا لا يجوز محرم  
ولا تصح بعده صفته ان يقولون اذا عقد قال له - 00:10:40

بكم هذا الكتاب؟ قال بعشرة. قال اشتريت. قال قال بعث قال اشتريت. هنا العقد تم. فيأتي اخر يقول خمسة مثله بخمسة. هذا باع  
عليك بيعه. فيفسد على ذلك. لا يصح. كذلك - 00:11:10

فشراؤه على شراؤه العكس. بعد ما باعه على هذا جاء الاخر وقال انا اشتريه منك بخمسة عشر شراؤه على شراء اخيه على نفس  
العقد. لا يصح يحرم للحديث. ولا صومه على صومه - 00:11:30

قالوا هذا السوم الذي حصل معه الرضا والميل الى الى الشراء. سامه كأن البائع يسوم بكم هذه السيارة؟ قال بعشرة. ها تباع؟ قال ان

شاء الله. الانصار السوم وذاك مال اليه ما عقد. لو عقد صار بيعه على بيعه. فهذا يقول لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يسم الرجل على سوم اخر - [00:11:50](#)

يعني الذي معه الرضا صرح بالرضا الذي صرح بالرضا ها؟ اتفقوا على البيع ها الله يهداك بس انا قلت فرق اذا قال بيع باع صار المسألة الاولى لا بيع بعضكم على بيع اخيه اذا قال - [00:12:20](#)

خلاص تم هذا بيع لا الصوم يقول بكم هذه السيارة؟ قال بعشرة الاف. قال زين لكن ما باعه؟ ايه الرضا حصل الرضا قال انت بيع؟ قال ان شاء الله. الى الان ما باعه - [00:12:40](#)

واضح؟ ايه. رضي ان يبيعه لكن ما باعه. ما في عقد باللسان. هنا يقول سامع على صومه جاء الاصل باحدعش. افسد على ذاك بعد ما كان مال ان يبيعه البائع. فادخل دخل عليه - [00:13:00](#)

هذا غير المزايدة. اي هذا هو لانه انت دخلت قبل لا تكمل. المزايدة لا. البائع امال مع احد. قال له بعشرة. قال يفتح الله. عندك اكثر ولا خل المجال لغيرك - [00:13:20](#)

فجاء اخر وقال باحدعش لا بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد. الرجل الذي جاء يسأل فقال له اعندك شيء؟ قال عنده متاع؟ فجاء بمتاع وعرضه فقال من يشتري هذا؟ فقال رجل بدرهم فقال الاخر فبدرهمين - [00:13:40](#)

فهذا بيع المزايدة مأذون به شرعا لانه لم يمل الى الى البيع والرضا به واضح؟ الفرق بينهما هذا هو لكن يقولون ان الفرق بين البيع على بيعه بيع على بيعه والشراء على شرائه يحرم ولا - [00:14:00](#)

صح بينما في الصوم على صومه يحرم ويصح. لانه لم يحصل عقد حتى يبطله الاخر. لكنه في الفصل الذي عقده المصنف في الشروط في البيع. والفرق بين شروط البيع والشروط - [00:14:20](#)

ان شروط البيع هي شروط الصحة التي لا ينعقد البيع والعقد الا وهي السبعة الماضية. والشروط في البيع هي الشروط التي يشترطها المتعاقدان في العقد. وهي نوعان شروط صحيحة شروط فاسدة. والصحيحة نوعان. والفاسدة نوعان - [00:14:40](#)

وهذا الذي سيأتي ذكره باذن الله تعالى نعم وللمسلمين والذكاء بالكاف عندك وشرطي هم وكشى الربا كل النسخ معكم النسخة اه طيب ايوه او ها عندك او ايضا طيب اعد اعد او مشتر نفع بائع - [00:15:20](#)

طيب ايوه طيب هذه الان لما ذكر السطر الاخير هذا وان جمع بين نعم الان نتكلم على الشروط آآ الصحيحة. قال والشروط في البيع ضربان اي نوعين نوعان صحيح هذا الشرط الاول النوع الاول الصحيح والظرب الثاني الفاسد - [00:16:40](#)

والصحيح بالمناسبة قبل هذا الشروط لا تعتبر الا اذا كانت في مقارنة للعقد الا اذا كانت في صلب العقد. اما اذا كانت قبل العقد او بعده ولم تكن مشروطة بالعقد فلا تعتبر. اما ما بعد العقد فهذا واضح امره واضح. واما ما قبل العقد - [00:17:20](#)

ودخلوا عليه بالنية ولم يذكروه فهذا محل خلاف. لكن هم يقولون في المذهب تعتبر مقارنة الشرط للعقد. بان يذكر في العقد. قل بعثك هذا هذه السلعة على ان تعطيني رهنا فيه. ما يكون لا قبل العقد ولا - [00:17:50](#)

هذا المقصود. طيب. يقول ظربة صحيح هذا النوع الاول والصحيح اذا حكمنا بانه صحيح فيكون لازما. فيكون لازما. ذكر المصنف نوعين قالت كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن هذا النوع الاول. هذا النوع الاول. ما فيه الشرط الذي فيه - [00:18:20](#)

فيه مصلحة للبائع. او للمشتري. فالباع اذا بشرط ان تأتيني ظمين كفيل. اشترط الكفيل الظامن او اشترط الرهن هذي المصلحة للبائع. هذا النوع الاول من فيه مصلحة للبائع المشتري يشترط التأجيل الثمن ان يكون مؤجلا بالدين هل بشرط ان يكون مؤجلا انا ما عندي نقد - [00:19:00](#)

اشترط ذلك تأجيل هذه المصلحة لمن؟ للمشتري. وقد يكون للبائع احيانا مصلحة لكن الغالب اللي ينتفع فيها المشتري. هذا الشر الاول فهذا صحيح. شرط صحيح ولا شرط صحيح ولازم. كل ما قالوا انه صحيح فانه لازم. يجب الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين - [00:19:40](#)

على شروطهم او عند شروطهم. قال وشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنة الدار شهرا. هذا النوع هذا النوع الاخر. النوع الثاني من

الشرط ايضا ان يشترط نفعا معلوما في نفس المبيع - 00:20:10

في نفس كسكنة دار شهرا باع عليه قال لكن ابقى فيها ساكنا لمدة سنة. المصنف تمثل بالشهر تمثيل. ليس يعني تقييدا لا يزيد عليه.

والان بعض الناس يحتاج تجده يقول بيع بيته ها لاجل ان يبني بيتا اخر. يحتاج الى الثمن فيبيعه - 00:20:40

على المشتري ان يبقى فيه لمدة سنة مثلا. او ستة اشهر. لاجل ان لا يؤجر في مكان اخر هذا الشرط صحيح هذا الشرط وصحيح لان

فيه نفعا معلوما حدده لمدة شهر نفع وهو للتأجير عفوا وهو - 00:21:10

ومعلوم من حيث انه السكنى ومن حيث انها المدة معلومة. اما لو كانت مجهولة لا لو قال اسكن على ان اسكنه الى ان اجد بيتا. قد ما

تجد بيتا. ها؟ الا بعد - 00:21:30

شهور وبعد سنين هذا غير معلوم المدة لا لا ومشتري نفع بائع ها اشترط على البائع نفسه. مو في المبيع. قال تحمل لي المتاع الى كذا

يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترى هذا في دليل على المثل الاول لما اشترى من جابر جملة وهذا الحديث المشهور -

00:21:50

حديث جابر انه كان في غزوة تبوك لما رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان في جملة تباطؤ فسيبه اراد ان يسيبه. ضربه النبي

صلى الله عليه وسلم فنشط الجمل. واصبح - 00:22:20

يسير حتى يتقدم القوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبيعه يا جابر؟ قبل ذلك قبل ان يضربه قال هو لك يا رسول الله. قال لا

بالثمن. فاشتراه منه باوقية. وقيل بدينار. علم اختلاف الروايات. او باوقيتين او باربعة واقى - 00:22:40

او بدينارين. الاختلاف في القيمة لا يؤثر. العبرة بايش اصل هذا؟ فباعه على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى المدينة.

يعني الى ان يصل المدينة. فلما وصل الى المدينة - 00:23:00

بالجمل فقال يا رسول الله هذا الجمل. فامر النبي وسلم بلالا ان ينقد له الثمن ليزن له الاوقية. فلما نقد له الثمن قال يا جابر اتظن اني

او اترى اني ما كست - 00:23:20

اي كاسرتك حتى بخست السلعة. لانها باعها برخص وقت ايش؟ كان الجمل تعبانا خذ الجمل والدنانير. فاعطاه النبي صلى الله عليه

وسلم جملة ودنانيره. الثمن. المهم الشاهد انه اشترط على فيه - 00:23:40

الى اهله الى المدينة. فاخذ منه العلماء جواز الشرط عليكم السلام. او قال يعني اشتراط او شرط مشتر نفع بائع. الان اشتراط على

البائع نفسه. كحمل حطب او تكسير او هنا تراها مقصودة. هنا لما يقولون هنا عند الحنابلة خاصة. كحمل حطب او تكسير - 00:24:00

اما ان يشترط حمل الحطب او يشترط تكسير الحطب. ما يجمع بينهما. ما يجمع بين شرطين. الان الذي يحمل المتاع يشتري سلعة

ويقول بشر توصلها للبيت. هذا هو. توصيل السلعة. هذا مثال - 00:24:30

اشترط على الحاء على البائع نفسه. ما هو في نفس السلعة لا يشترط على البائع نفسه ان نفعا نفعا في المبيع يعني في اتمام شرطة

فهنا اذا اشترط عليه هذا الشيء شرطا واحدا ها فانه يصح - 00:24:50

واستدلوا بفعل الصحابة لان محمد ابن مسلمة اه اشترى اشترى من نبطين جزرته حط. واشترط عليه حملها الى بيته اشترط علي

حمدي فهي كايجارة كانه اجره بجزء من ثمن المبيع بجزء من ثمنه - 00:25:10

فهذا قالوا لا بأس. قال وان جمع بين شرطين بطل البيع. لاحظ المثال الذي ذكرهم قال كحمل حطب او تكسير او فان جمع بين

شرطين لو قال له انت وهذا من مفردات الحنابلة. لماذا؟ لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا

شرط - 00:25:41

في بيع. ولا شرطان في بيع ولا بيع ولا بيع ما ليس عندك. رواه اصحاب السنن فاخذوا على ظاهر الحديث انه لا يجوز ان يجمع بين

شرطين فاكثر شرط واحد يكفي يصح. واضح؟ دليلهم هذا. والجمهور قالوا لا ليس هذا معنى الحديث - 00:26:09

قال ولا شرطاني في بيع حملوه على بيعتين في بيعة. على عقدين في بيع في عقد ها حملوه على هذا المعنى. وقالوا انه قول النبي

صلى الله عليه وسلم كل شرط في الحديث الاخر في الصحيحين - 00:26:39

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. مفهومه اذا كان مئة شرط مباحة في كتاب الله فانها صحيح. لان الباطل انه كل شرط ليس في كتاب الله اي ليس مباحا بدليل كتاب الله - [00:26:59](#)

وحيه مقصود الوحي فانه باطل وان كان مئة شرط هذا منطوق الحديث مفهومه الذي في كتاب الله ها يصح ولو كان مئة شرط. وهذا اقوى. انتهينا من هناك شرط اخر داخل في في الصحيح لكنه ما يذكرونه لانه من مقتضى العقد اصلا. بعضهم يقسم -

[00:27:19](#)

الشروط الصحيحة الى ثلاثة اقسام هذا هذه الشروط او الى هذين الشرطين مع شرط ثالث وهو ما هو المقتضى العقد اصلا هو اصلا موجود في العقد اشتراطه تحصيل حاصل مثل ايش؟ ان يشترط البائع نقد - [00:27:49](#)

هذا اصلا العقد يقتضيه مجرد ما تتعاقد مع مع مشتري العقد يقتضي ان يكون الثمن الا ان يشترط المبتع. المشتري. يقول المؤجل. خرج عن الاصل. فيصبح هذا الشرط اذا اشترطت عليه هم او يشترط مثلا ان آآ ان يقول اذا كان فيه عيب ارجعه. ها؟ هذا مفروض

منه - [00:28:09](#)

كل ما ظهر فيه عيب يسترجع. فهو يشترط شيئا تأكديا. وجوده وعدمه لا يؤثر هذا المقصود. فلذلك ما يذكرونه. هذا بالنسبة الى الشروط الصحيحة. هذا طيب بعده بذكر الفاسد. نعم. وفاسد يبطله كشرط عقد اخر من فرض وغيره او - [00:28:39](#)

يعلق اليها او ما يعلق البيع كفعل ان جئتني بكذا او رضي زيت وفاسد لا الا ردا ونحو ذلك. وان شرط البراءة من كل علم مجفون لن يقرأه هنا الشرط الفاسد يعني فاسد لاغي. لكنه فاسد قسموه الى قسمين - [00:29:09](#)

شرط فاسد يفسد العقد يبطل العقد. يبطل العقد. فهذا آآ مثله المصنف كشرط عقد اخر من قرط وغيره هذا الذي فسروا به حديث ولا بيعان ولا شرطان في بيع. الذي مر معنا حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لا يحل سلف - [00:29:39](#)

وبيع ولا شرطان في بيع. هذا هو ايش؟ كشرط عقد اخر. قال لا ابيعك هذه السلع الا ان تقرضني مالا اخر. القرض هذا عقد اخر اشترط عليه عقد او ان اجرني ارضك او دارك. فصار عقد بيع ومعه مشترط فيه. مو بعقد اخر - [00:30:09](#)

لا مشترط فيه يعني هذا شرط لهذا بينما لو عقد عقدين في صفقة واحدة هذا مسألة اخرى مرت معنا تفريق الصفقة نسيتموها يعني اتفقوا على شيء ليس مشروط بعضه ببعض انما قال اشترى منك هذه السيارة واؤجر هذه السيارة انا محتاج سيارة تملك ومحتاج

ايجارة - [00:30:42](#)

قال بعثك واجرتك. قال قبلت. فصار القبول لذلك على تلك السيارة بتمنها والتأجير لهذه السيارة بتمنها. هذه صفقتان في صفقة ما لها علاقة هذه بتمنها وشروطها هذه ليست هي التي معنا. التي معنا لا يقول لا ابيعك هذه السلعة الا ان تستأجر مني هذه - [00:31:12](#)

لاجل ينفق هذه السلعة بالتأجير. او الا ان تقرظني او الا ان تؤجرني بيتك او الا ان كذا من الشروط. هذه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة. وقال من باع - [00:31:42](#)

بيعتان فيبيعة فله او كسهما او الربا. المهم ان هذا مما استدلوا به على تحريم هذا هذا هو. لانه شرط اخر ولذلك قال المصنف من قرط وغيره يعني كبيع اخر او ايجارة عفوا او شركة - [00:32:02](#)

او صرف مثل ايش صرف؟ تأتي شخص تريد ان تصرف عنده الريالات. خمس مئة ريال. ها؟ يصرفها لك مئات ولا خمسين الف. هذا الصرف. هذا عقد بيع لكنه بيع نقود. يسمى الصرف. قال لا غير تشتريه مني - [00:32:22](#)

واضح؟ صار الصرف مشروط فيه الشراء. فتشتري انت من اجل تمشي امرك. هذا هو ايش؟ شرط فاسد. ويبطل العقد ويبطل العقد. نقول لا اقف هذا التعاقد اللي بينكم باطل رجع فلوسه له. وبيعته سلعته التي اشتريتها منه ولو بريال. واسترجع نقودك لان العقد الذي

حصل - [00:32:42](#)

بشرط بسبب هذا الشرط. هذا يحصل في الصرف مثلا. هذا هذا النوع الاول من الذي يبطل من الفاسد الذي يبطل. نوع ثاني من

الفاسد الذي يبطل. قال او ما يعلق البيع في ايش العبارة عندك؟ كذا في تمة؟ او ما يعلق بليل - [00:33:12](#)

لقى الظاهر يعلق على هذا تصير مكسورة لان ما لها ما قال يعلق البيع عليه ها؟ مكسورة او ما يعلق البيع شرط يعلق البيع. يصبح البيع



معلق ليس نافذا. هذه الشروط المعلقة - 00:33:42

بالمناسبة قبل ان ندخل في هذا الذي قبلها الايجار المنتهي بالتملك تراه من هذا من شرط عقد في اخر واذا صدر عن هيئة كبار العلماء تحريمه من هذا من هذه القاعدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع وهذه القاعدة - 00:34:02

عند الفقهاء لا يأتي بعد آ قليل واحد يناقشني فيها ولا اشرناها اليكم وبس مسألة القناعات ومسألة التطبيقات هذي ترجع اليكم انتم طيب نعم او ما البيع شرطا يعلق البيع لا يجعله نافذا وهو ايش؟ بعثك ان جئتنني بكذا او ان رضي زيد - 00:34:22

هذا علق البيع صار بالبيع ايش؟ معلق ان باحد شروط ادوات الشرط. بعثك ان جئتنني بكذا وكذا ان حصلت لي كذا وكذا. صار البيع معلق. لم ينفذ البيع جازم جزم. ما في تعليق. بعثك قبلت - 00:34:52

هذا البيع. اما معلق تصبح البيع غير غير صحيح. هذا فاسد ويبطل البيع. العقد باطل اذا جاء به المشروط قال ان انا ضاع مني كذا فان حصلت لها لي بعثك هذه السلعة - 00:35:12

جئتك جزمنا. فذهب وحصلها له. او قال ان دبرت لي الامر الفلاني الذي استعصى علي. بعته في هذه الارض فذهب ودبرها له مشاهها له. باي طريق منها. هنا وفي بالشرط - 00:35:32

يتم البيع؟ لا. نقول اعيدوا العقد. لان العقد الاول العقد باقي حاضر لانه بني على شرط باطل. كذلك ان رضي زيد يقول والله انا ببيعهك تم البيع بعثك بس ان رضيت - 00:35:52

يا اخي يذهب يشاور اخاه اتصل فيه فيه قال ابشرك موافق نقول العقد جددوه لان باطل لان الاصل ان العقود جزم ليست معلقة هذا معلق. هذا معاق يعني تم القبول لان نقول معلق هنا بانه تم الايد والقبول - 00:36:12

وجود الايجاب والقبول. لكنه علق بشيء اخر يمنع نفاذه. واضح؟ لانه يوجد ما هو هذا. مثل ايش؟ البيع عن بعد. ما يعطيه اوامر. يبيع الان اللي يبيعون عن طريق الالكترونية او - 00:36:43

قديمًا يمثلونها بالبيع بالمراسلة يقولون فان كتب فلان كتب الى فلان رسالة اي بعثك ارضيها وتذهب الرسالة تجلس لها اسبوع او اكثر ولا لا؟ يمكن شهر. فالان الايجاب حصل - 00:37:03

لكن القبول الى الان اذا وصلت اليه وقرأها يبقى الايجاب. يبقى القبول فيقول قبل نقول تم هذا مو معلق؟ هذا معلق على بلوغ لكن الايجاب والقبول الى الان ما تم. لكن صورتنا التي معنا - 00:37:25

اه الايجاب والقبول تم لكن علق على شيء اخر هذا هو الممنوع. واضح فعلى هذا هذا باطل وفاسد ويفسد العقد. فيحتاج الى تجديد. ثم ذكر القسم الثاني من الفاسد وهو الفاسد الذي لا يفسد العقد. هو فاسد في نفسه لاغي والعقد صحيح - 00:37:48

واضح؟ قال وفاسد لا يبطله لا يبطل العقد لكنه لا عبرة به. كشرط كشرط ان لا ان لا خسارة او متى نفق والا رده؟ متى مشى؟ يشتري منه سلعة يقول بشرط انا ببيعهها بشرط ما اخسر. اذا خسرت - 00:38:18

تراني تعتبر البيعة باطل. يبي يتاجر ويربح ظمان الرباح. الربح. هذي صورة يعني يذكرونها. ها؟ هذا لاغي لانه مجرد ما باع البائع خرجت من منه من ملكه الى ملك المشتري خسارة او ربح له - 00:38:45

هذا يقولون شرط فاسد لانه ينافي مقتضى البيع مقتضى البيع انتقال ملكية مقتضى البيع انتقال الملكية. فهنا اه فاسد لكن لا يفسد العقد صحيح. او متى نفق والا رده. ونحو ذلك. يعني ايش؟ يقول متى انا - 00:39:05

ابا ابيع السلع هذي. متى مشت؟ تم العقد بيننا. ها والا رده. نقول هذا فاسد مادام انه جزم بالعقد بعثك وقال قبلت هذا عقد تم. هذا الشرط الذي جعلوه لاغي - 00:39:36

هذا شرط لاغي. كذلك نحوها الشروط التي التملك يعني مثلا قال على ان لا تبيعه انا ابيع عليك هذه السلعة بس ما تبيعه خلاص هذا غير صحيح لان اذا انت قلت اليك تملكها. واضح؟ او ان لا توقفه لا تجعله وقفا. وكذلك - 00:39:56

بك ان لا تهبه لا احد. فهذا الشرط فاسد والبيع صحيح. قالوا الا العتق اذا اشترط ان يعتق قال ابيعهك هذا العبد بشرط ان تعتقه ما تتركه تحت اه ولايتك قالوا هذا صحيح. نعم - 00:40:26

حتى يتمكن الناس الآخرون من الشراء لانه اشترط عليه ان لا يهبها او لا يبيعها ها هو الان لما يملك هي بيبها للناس هذا مثله. هذا كله لاغي شرط فاسد. طيب - [00:40:56](#)

على هذا البيع هذا عفوا البيع صحيح الشرط فاسد والبيع صحيح هذا النوع ايش؟ الثاني من انواع الشروط الفاسدة. النوع الثاني من شروط الفساد. ثم يقول المصنف وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ - [00:41:26](#)

يقول خربان تربان هذا ها يعبرون لها تعبير آخر اللي تحت الميكروفون خربان خربان فيها شي؟ قال انا بايعها كومة حديد. هي سيارة صالحة ما فيها مشكلة. لكن يريد ان يبرأ من العيوب ها - [00:41:46](#)

المجهولة. ما يدري فيها عيوب ولا ما فيها عيوب. فيقول انا بايع خربان تربان. يقول كل عيب مجهول انا لا مو بصحيح. ما تبرأ منه. هنا يقول لم يبرأ. العقد صحيح لكنه ما يبرأ - [00:42:06](#)

يعامل معاملة ما فيه عيب. يأتينا خيار ايش؟ العيب. فاذا ظهر فيها عيب مؤثر. ها كما سيأتينا في الخيار نقول له قال انا مش شرط عليك اني بريء من ما يظهر فيها من عيوب؟ قال لا. نقول له لا - [00:42:26](#)

ها؟ قضية الترجيع او خيار او هذي ستأتينا في مسألة الخيار الغبن او خيار عفوا خيار العيب. ستأتينا الكلام فيها بعد قليل ان شاء الله تعالى. لانها فيها تفصيل اما ان يعيدها او يفسخ العقد يعيدها ويفسخ العقد او يمضيها وله ارش الفرق بين - [00:42:46](#)

وغيره فهي فيها تفصيل. المهم انا نقول ما يبرأ. هو ملزم بالعيب الذي فيها ظهر فيها. اذا كان العيب قبل البيع. اما اذا كان العيب حادثا بعد البيع لا. هذا من ضمان لقاعدة الخراج بالظمان. طيب بعده - [00:43:16](#)

نعم هذا فصل يذكر فيه آا اقسام الخيار اقسام الخيار وما يتبعها من التصرف في المبيع فاذا اقسام الخيار هو ان يكون للمجتمع او البائع الخيرة بين امضاء البيع وبين فسخه. واضح - [00:43:36](#)

هو المقصود به ايش؟ طلب خير الامرين او ان يكون له لاحد المتعاقدين الخيرة ها في العقد او فسخه. وهو سبعة اقسام بالتتابع. ظهرت للعلماء بالتتابع. دلت الادلة عليها. حصروها واذا - [00:44:06](#)

واذا بها سبعة. نعم. قال رحمه الله والقيام سبعة اقسام يوم هذا النوع الاول وهو خيار المجلس. وهو خيار المجلس. والمراد به مكان التتابع. سواء كانوا جالسين قائمين في بيت او مجلس او في سوق الم يكن مكان التتابع. وهذا - [00:44:26](#)

يثبت ما دام في المجلس. ولو طالت المدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم و كانا جميعا. او خير احدهما الآخر يخيره يقول يا فلان اختر نمضي - [00:45:00](#)

هذا فيقول اسقطت حقي بالخيار والثاني يقول اسقطت حقي بالخيار. سقط. لكن لو كل منهما قال لا انا اريد الخيار. فجلسوا مدة طويلة بأبدانها قال ما لم يتفرقا بأبدانها إذا كانوا فيما كانوا عرفا ما - [00:45:30](#)

في العرف انه تفرق. ما يعد في العرف انه تفرق. ولذلك العلماء تكلموا على يعني على اشياء من هذا. يقول ان كانوا في مجلس كبير او في صحراء مجلس كبير. كمثل سوق - [00:45:50](#)

مثلا او في صحراء تابيعوا في صحراء ان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات يعتبر فيها في العرف انه ابعد عنه يصبح هذا تفرق. هذا اذا لم يسقط الخيار لكن في حل آخر. او - [00:46:10](#)

خير احدهما الآخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خير احدهما الآخر وقال اختر نمضي ولا فقال نمضي اسقطنا الخيار اسقطنا الخيار هذا ما محتاج تفرق بالابدان لكن لو فرض ان كل واحد منهم متمسك بحقه فلو حصل منهما استدبار وذهاب في مكان فان - [00:46:30](#)

اذا كان مكانا كبيرا فيعتبر تفرقا. كذلك يقول لو كان في دار كبيرة ذات مجال جالس غرف. ها ان يذهب احدهما في مجلس والآخر في مجلس تفرق. كذلك آا يعني بيوت يعني غرف دور داخل هذا. كذلك اذا كانوا في دار صغيرة. الدار طبعا الفقهاء لما يذكرون هذه الاشياء في عرفهم هم - [00:46:50](#)

الان اصبح الدار في عرف الناس البيت كامل. فيه غرف ها كان في زمان مضى الدار الحجرة الواحدة هاي البيت فيه اكثر من دور

اكثر من غرفة. فاذا كانوا في غرفة واحدة هنا صغيرة ينظر - 00:47:20

هل لها السطح يصعد؟ فاذا صعد احدهما الى سطحها صار التفرق. او خرج احدهما منها صار التفرق. اذا كانوا في سفينة فان كانت كبيرة او لها سطح علو وسفل اذا تفرق. وهكذا - 00:47:40

واذا كانت صغيرة ما في قرقور صغيرها قالوا ان يخرج احدهم منها لان ما في صعود ولا نزول ولا تفرق المهم هل هذا المقصود؟ ويبقى الخيار ما لم يتفرقا ويبقى ولو الى مدة طويلة. ما دام في - 00:48:00

لم يتفرقا وهم في محل العقد. طيب طيب اذا فرق كرهما او فزعا بدون اختيار من الخروج من المجلس. شبت نار في المجلس الذي هو فيه. ففروا هل يعد ذلك؟ قالوا لا. لانه لم يخرج باختياره او كرهما حمل احدهما ابا - 00:48:20

يخير ان يخرج. فحمل ورمي في الخارج. قالوا لا. لانه لا زال لم يخرج باختياره. على كل هذا المقصود. هنا مسألة مفيدة. اشرنا عليها قبل قليل وهي مسألة عن بعد. هل لهم خيار ولا ما لهم خيار يا شيخ؟ تذكر المسألة ذي. ظاهر الحديث يعني عن بعد هذا - 00:48:50

ان يحصل بين الناس الشراء بالانترنت ولا لا؟ وقلنا انه يعطي الامر هذا ايش؟ طلب طلب البيع الشراء. حتى يأتيه امر التنفيذ. قد تجلس يوم ولا يومين هذي مثلها لانه وذكرنا قبل هذا هل يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب - 00:49:20

ها قلنا اذا كان بلفظ الماضي يقول اشتريت ونحوها فاذا كان هنا فاعطى طلب الشراء. هل فيها خيار؟ ولا ما فيها خيار؟ ظاهر الحديث في قوله صلى وسلم وكان جميعا انه لا خيار. يصبح بيع بلا خيار. لانهم لم يكونوا جميعا - 00:49:50

وهذا الذي يعني الشيخ ابن عثيمين رجحه الشرح الممتع لكن في في قول اخر انه يعتبر خيارا. وذكره هذه المسألة في حاشية العنجري على الروض المربع عن حاشية ابا طين رحمه الله تعالى انه كتب في مفيدة من جهته مسألة البيع عن بعد ومسألة -

00:50:20

الخيار يقول رحمه الله في هذه الحاشية في بعض كتب الشافعية لو كتب الى غائب بالبيع وحده فقبل بمجرد اطلاعه على الكتاب صح هذا الكاتب كتب والثاني اطلع على الكتاب وقبل لان الايجاب انما يتم بوصول - 00:50:50

الكتاب وما دام في القبول فالخيار ثابت له. جعل المجلس هيش اذا كان جالسا على مجلسه الذي وصله فيه الكتاب. فهذا يعتبره مجلس القبول والكتاب جاء بالبريد رسالة مكتوب فيها بعثك ارضي الفلانية او او السلعة الفلانية. جلوسه يقول هذا - 00:51:20

يعتبر مجلس العقد. واطح هذه الصورة؟ كذلك الذي على الانترنت اذا ما دام على مجلسه فاذا اغلق الصفحة خرج من المجلس صار البائع خرج من لكن ماذا يقول؟ انظر. يقول انما يكون وما دام في مجلس القبول فالخيار ثابت له. ويتمادي خيار الكاتب - 00:51:50

الكاتب هل خياره متمادي ولا انقضى فظه من المجلس؟ ويتمادي خيار الكاتب ايظا الى انقطاع خيار المكتوب له. حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه الامر - 00:52:20

مجلسه صح رجوعه ولم ينقصد البيع. انتهى. هذا يقول انتهت من كتابة احد الشافعية. فجعل الكاتب ايش؟ خيارا. وانه يتمادي الى ان يصل الكتاب الى ذاك واضح طيب لانه ما فائدة هذه المسألة؟ فائدة هذه المسألة هل له ان يرجع ويفسخ؟ ام لا - 00:52:40

لان اذا قلنا بالانترنت مجرد ما يغلق الصفحة انقطع الخيار صار ليس له خيار رجوع واذا قلنا يتمادي حتى يقرأها البائع ويطلع عليها ويعطي الامر صار له الخيار ان يرجع قبل ان يصدر عليها الامر. في صورة المسألة. ثم يقول وهذا موافق لما في - 00:53:11

الاقناع يعني عند عند الحنابلة. فجعل مفهوم هذه المسألة موافق لما قرره في الاقناع وصاحب الغاية الشيخ مرعي الغاية معروفة غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى. شيخ مرعي. بن يوسف الحنبلي صاحب دليل الطالب - 00:53:41

جمع بين منتهى الايرادات والاقناع للحجاوي وسبكه وهو كتاب مليء بالعلم والفوائد. ويكفي وحده لمن يتقنه ظبطا يكفي وحده في الفقه اب كبير يشبه ضخامة اقناع مع انه اختصر والمنتهى مليء لكنه مضغوط العبارة - 00:54:11

والاقناع مليء وواضح العبارة. فجمع بينهما في كتاب واحد اختصرا. بمجلدين غاية منتهى وشرح الرحبيان عليك شرح كاشف. من يجمع هذا ويضمن النظر في ايه؟ يكفيه عن غيره الا لا تخلص في الخبايا في الزوايا خبايا كما يقال لا تخلص الكتب منها لكن المقصود به -

00:54:41



في الجملة يقول في الغاية وان كاتب او راسل غائبا اني بعثك او بعث فلان كذا فقبل المستريحين بلغه الخبر صحا. هذه مسألة ايش؟  
المبايعة عن بعد. طيب اذا النوع الاول خير المجلس ويقول في في المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانها - [00:55:11](#)  
عرفا. نعم. واضح هذه المسألة؟ الزواج يا شيخ. نعم؟ عن طريق الزواج. حنا في الزواج ولا في ولا في البيوت حنا في الزواج ولا في  
البيوع؟ ها؟ اجيبوا. ايه. ايه. ايه لا لا - [00:55:41](#)

انتبهوا لان هذي محل خلاف ما هو مثل البيوع. البيوع امرأة فروج مع انه محل يعني بحث. البحث وقول اخر المذهب انه لابد في  
مجلس. ما يكفي عن بعد لكنه في رواية عن الامام احمد انه - [00:56:01](#)

قيل له رجل كتب الى رجل ارسل خطبت اليه ابنته فكتب فقال زوجته ان قبل فذهبوا الى متزوج ها واخبروه انه اوجب فقال قبلت  
فصار بينهم وسطاء فقال احمد صح لكن ليس عليها المذهب. سم لا تسألون الا عن مسائلنا ايه - [00:56:21](#)

هذا ولا يعلم كيف كيف؟ اشترى منه وضح طالب علم طالب علم لازم يدقق الحفارة. تقول وصل وما وصل خليت السلعة وصلت. ما  
تصل السلعة الا بعدها ايش؟ العقد وش قلنا حنا من اليوم؟ ما قلنا شهر ما قلنا فيها تصل شهر - [00:56:51](#)

بعض الرسائل ايه قال ايه ايه هذه السلعة وصولها ايه او قبل وصولها رجع عليها البائع البائع ايه هذي بغير غير واقعية. غير واقعية ان  
البائع ليش ارسلها؟ ليش ارسل السلعة؟ ليش ارسل السلعة؟ انا سألت سؤالي غير انه - [00:57:31](#)

سؤال ليش ارسل السلعة؟ قل قل قل مهديها. ليبيعهها. اذا ما في بيع تلا حظ انك عبرت باللي يبيعه وانا قلت لك انت طالب علم انتبه  
اللي في عباراتك. ليبيعهها يعني عارضها في السوق. من يشتري يشتري - [00:58:21](#)

واذا ما شريت ترجع. لا تغيرون الموضوع. ارسلها لشخص لكن عبارته هو انا احقق تحقيق ترى انتبهوا لا تدخلون بالتحقيق. قال بعثك  
ها يغير العبارة يبيعهها. قال لانه باع لا تقول مآلها للبيع الله يسامحك. البيع هو الايجاب والقبول. هذا قال - [00:58:41](#)

بعثك او قال اشتريت من العرض الطريق الموجود الان انه يطلب ولا لا؟ في طلب يأتي ينتظر ذاك ينفذ تم العقد السلعة الان في ملك  
المشتري. تصورت هذا الشيء في ملك المشتري يبقى هل بينهما خيار؟ ام لا؟ احنا وش طولنا من اليوم الخيار وقلنا انه - [00:59:10](#)

بعض الشافعية وكذا. وهذا الخيار ما مداه؟ هل ينقضي بانقضائه من يقفل الصفحة فيكون خلص ليس له خيار المشتري وذاك من يقفل  
الصفحة ويرسل السلعة انتهى ما في خيار لانه تم البيع وصارت - [00:59:40](#)

الان لان السلعة في زمن الخيار امانة بيد من هي بيده. واضح؟ فالسلعة انت قلت من ملك البائع الى ملك المشتري. فارسلها. لمن هي  
السلعة لمن هذه للمشتري. طيب البائع ندم. ويريد ان يرجعها. يحل له ان يرجعها. لا يحل. جزاكم الله خير. هذا - [01:00:00](#)

ما هو قبض؟ قلنا لكم هذا ينتقل بالعقد. الملوك الملكية تنتقل بالعقد. ايجاب وقبول تراك ازعلتني والله. ها؟ ايه. دققوا دققوا في  
الالفاظ. ترى العقود دققوا في الالفاظ. لانه لما ارسلها خلاص تم البيع. فلما تصل اليه تبقى قضية الاقامة - [01:00:30](#)

الاقالة هذه بعض المشتري عن بعد ما تعجبه السلعة او يندم فيرجعها. هذه الشركات تشتت على انفسها انها تقبل ايش؟ آا اقالة النادم  
فتقبل من باب تسويق فيرجعها يقول رجعها خلاص. والا - [01:01:00](#)

يستطيعون ان يلزموه لان ما فيها عيب. ستأتينا الاقالة ها الاعادة اي هذي اعادة معروفة هذي مسألة انها عليه. يشترطون لان هو الذي  
غرمه من يرسلوها وكذا. وهو تم البيع يقول قبلها ولا - [01:01:20](#)

الشارع فلوسك ما نرجعهن لك. ايه. واضح المسألة ذي؟ ايه. كم باقي من الوقت طيب يكفيننا في سؤال غيره يا جماعة. سم للتصريف  
حنا ما ندري عن حقيقة الواقع. حنا نتصوره. لكن الظاهر انهم يبيعون تصريفا - [01:01:40](#)

لا على التصريف ها يبيعونه ويجعلونها عنده يصرفها وله نسبة. ولا لا؟ هذي لا بأس اما اذا كان يشتري منهم يملكها هذه اللبان وهذه  
الاشياء على انها اذا نفقت والا ردها - [01:02:30](#)

ماذا نقول؟ قبل قليل قال فاسد ويفسد العقد. فالظاهر انهم يتعاملون على الاول من باب تصحيح بوعاة المسلمين او عقود هي الظاهر  
هو هذا الظاهر. اسأل الله يغفر لكم الثلاجة اللي بعده - [01:02:50](#)

اها لهم هم ولا تحط فيها غيرها. طيب خير ان شاء الله. انت بتسألون عن غيركم. تسألون عن الشركات. اسألوا ها سم يا شيخ يلزم

فيها البائع والمشتري للمصلحة العامة - 01:03:10

لم يلتزموا مثال يعني حيث انه تصور عقول ايه يشترط على البنك اللي هو الممول مع المستفيد اللي هو المشتري يلزمه ببعض العقار الى اخره فعدم فاحيانا بنك او يلتزمون بهذه الشهور من ناحية العقارية هو اذا كان العقد اصله صحيح - 01:03:30  
الصحة فهنا من صحة العقود من هذه الجهة صحيح لكن يبقون في اثم المخالفة. حتى ولو لم يشتروا من ولي الامر لا يقوم الا باستفتاء هذه الشروط ما ادري والله انا ما اعرف - 01:04:10

هذي لكني ما اتصور انه يصبح مبطله للعقد. لكن ياثمون بمخالفة ولي الامر. لان الشروط لابد ان نعرف وش هي المؤثرة والا فقط لضبط الناس من باب المصلحة العامة. هو خلى هذا المصلحة اننا الامر نقول جهة انه - 01:04:30  
لمون لانه يأتينا صور من الذي يحرم او مرت معنا من الصور انه يحرم ولا يبطل العقد. مثل مر معنا ايش؟ يسوم على سومة يا اخي قلنا يحرم ولا يبطل العقد. فاحيانا يكون نعم نقول هذا اثم لانكم خالفتم ولي الامر. لكن - 01:04:50  
تبقى قصة العقد لا الاصل العقود الصحة. نعم. على كل اللي تحتاج الى كل قضية الى نظر دراسة خاصة فيها بعده قال رحمه الله ولم يصح البيت. ولهذا خيار الشرط. النوع الثاني خيار الشرط فسر المصنف - 01:05:10  
وهو ان يشترط يعني يشترط او ان يشترط يعني الباع والمشتري. او احدهما يشترط احدهم مدة معلومة. معلومة ولو طويلة. يعني يشترط البائع والمشتري احدهما اشترط شرطا الخيار الشرط ما له علاقة بالمجلس. قال انا اشتري منك هذه السيارة بشرط اني اجرها لمدة شهر - 01:05:39

او انظر في اشاور فيها. فهذه جائزة. لانه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم هذا واحد والثانية كان رجل في اصحاب في عقله شيء ضرب على رأسه ها وآ - 01:06:09  
اسمه حبان بن منقذ فكان اذا اشترى ويظارب يذهب في السوق وهو ادراك وسط فكان اهله كل ما جاء بسلعة ردوها قالوا فشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 01:06:29  
رأيت سلعة فقل لا خلاصة. لا خلاصة اي لا خديعة. فكان يشترط حتى سيذهب ويشاور اهله. فاذا عرض السلعة على اهله قالوا نعم. امضها. او لا. المهم ان انه هاشتاك يشترطه الجميع او يشترطه احدهم فهذا صحيح هذا شرط صحيح لكن بشرط ان يكون مدة معلومة - 01:06:49

مدة معلومة وكافية لذلك. ما لم يكن حيلة. قالوا ولم يصح البيع حيلة هذي يعني يعني يقولون لو كان يعني وسيلة الى محرم مثل ايش؟ شخص يشتري سلعة من اخر او يبيعها على اخر لينتفع بالمال ها ثم يقول لمدة شهر. ابيعك هذه - 01:07:18  
سيارة بعشرين الف لي الخيار لمدة شهر. فيأخذ العشرين الف ويتمظى فيهن ثم يدبرهن بعد في عشرين يوم ولا كذا ثم يأتي ويرجع الفلوس يقول له انا والله غيرت رأيي وش ترجع سيارتك - 01:07:48  
صارت حيلة ليش؟ لانتفاع هذا يسمونه ايش؟ القرض. ينتفع بهذا. هذي حيلة للانتفاع بالمال ليس لاجل التملك. لان البيع والشراء لاجل ايش؟ تملك السلعة. هذا ما قصد التملك. هذا قصد ايش؟ الانتفاع بالمال ثم يرد - 01:08:08

وكذلك لو اراد ان يشتري سيارة من شخص وهو اراد ايش ان يسافر عليها يجربها يقول واراد يسافر فيقول انا اريدها لمدة عشرة ايام. اريدها ولي الشرط الخيار عشرة ايام اجرها - 01:08:28  
هذي شوفها على الخط. ثم يذهب ويقضي حاجته عليه. ثم رجع قال والله ما غيرت رأيي. بدون عيب الخيار لاجل النظر. ما في لعبية اليوم مسألة خيار العيب. واضح يا اخوان؟ هذا اذا كان حيلة الى محرم لا يصح. لان - 01:08:48  
النصارى اراد كأنه ينتفع بها لكن بالمجان. لكن بالمجان قال وحرمة حيلة ولم يصح. نعم. يعني لا يصح هذا الشرط. هو محرم طيب لا يصح. تبينا منه انه يقصد ايش الانتفاع؟ نقول له ليس لك هذا الشرط. البيع تام. اجل يبي يرجع فلوسه يقول له ما ترجع لك. لكن هذي متى نعرفها؟ اذا عرفنا - 01:09:08  
نيته ومعرفة النية قد تظهر منه. ها يمكن يبينها او كذا فتعرف. نعم وينتقل المهدي الى لكن يحرم ولا يصح ولا يصح. نعم. تابع. ولو

لكن يحرم ولا يصح هذه حكم واحد جملة واحدة بعدها. مفصولة بينهم فاصلة في احذفها هالنقطة. طبعا يكتب على المطبعة -

01:09:38

تصرف في مبيع وعبر مدتهما الا احرام سليم الان الخيار في في البيع خيار الشرط مثل هذا اشترط عليه شهرا ها اشترط انه اشترى منه هذه السيارة بعشرين الفا لمدة شهر - 01:10:18

ها هذا اخذ الفلوس وهذا اخذ السيارة. طيب مو محتمل انه يرجعها. محتمل يرجعها ترجع الى صاحبها لان له الخيار يمكن بعد يومين يغير رأيه ويرجعها. فهنا الملك لمن؟ ملك السيارة لمن؟ للبائع وللمشتري. ها - 01:10:38

المصنف يقول للمشتري وهو ده الصحيح لانه يترتب عليها احكام. اذا قلنا انها للمشتري يترتب عليها الاحكام. يعني آآ يعني لو اشترى لو اشترى منه شاة وجعل له الخيار لمدة كذا. او اه فولدت - 01:10:58

هذا النماء المنفصل. لمن؟ ثم رجعها صاحبها بعد مدة لمن هذا النماء المنفصل؟ لمن؟ للمشتري لانها ملكة. بدليل انها لو ماتت. الغرامة على من؟ هل المشتري انها ملكه والخراج بالظمان؟ ما دام تضمن الشيء فربحه لك الربح بالضمان والخراج الربح - 01:11:18

مدى الشيء الذي تضمنه ربحه لك. هذا هو هذه فائدته يقول وينتقل الملك فيهما اي في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط. ينتقل لمشتري طيب ما دام انه ملكه هل يتصرف كما يشاء؟ استدرك مصنف - 01:11:48

التنبيه حتى لا لانه ملك معلق. مقيد. قال لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما. مدة الخيارين خيار ما دام الخيار موجود. فلا يتصرف فيه. بمعنى لا يبيعه مشتري السيارة. وعلى مدة خيار - 01:12:08

ودفع الثمن. يمكن الثمن سيارة اخرى مبادلة. فهل يبيع التي تملكها؟ نقول لا لا تتصرف ولا تهبطها. ولا تبيعها ولا تتصرف فيها تصرفا يخرجها عن الملكية او الضرر. يقول هذي سيارتي خلاص اتصرف فيها - 01:12:38

يحرم هذا التصرف. الا بما هو لمصلحة لها او للتجربة ما يكفي للتجربة. واضح؟ وفي عوضه يعني عوضه المعين. اما اذا كان عوض نقدي العوض النقدي يدخل في ذمة فيصبح لكن عوضه المعين اذا كان مقصودا. الا عتق مشتر مطلقا - 01:12:58

هذا العتق فانه يصح ان آآ يعني ان يعتق اشتراها وقال البائع لمدة شهر اللي هي الخيار. او كلاهما اشترط ذلك. فالمشتري مجرد ما اشترى العبد اعتقه. قالوا يصح اخرجوه استثنوه لماذا؟ لان الشريعة جاءت في التشوف للعتق ونفاذه وعلى هذا يضمن - 01:13:28

افضل من ما هو؟ السمن الذي دفع. الظمان ما هو؟ الثمن الذي دفعه خلاص. يكون فوته على على البائع فقط خياره فهذا هو اما غيره فلا طيب بما انه طيب هذه مسألة - 01:13:58

لانه حان الاذان. ما في ضرر ضرر متعدي منه هو اذا فيه تفصيل فيه تفصيل لا لتعدي او تفريط لانه اما ان يفرط فيها يجعلها مكان مرور سيارات سريعة وكذا هو مفرط المهم انه ما - 01:14:18

نتصرف فيها اصلا يوقفها ويحفظها. لا ما هذا تصرف صار. احنا وش نقول؟ تصرف يقول لا يتصرف. الا ما كان في لمصلحته او يجربها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:14:48

- 01:15:08